

الدر المنثور

كذبت بقولك الأول فلم أصدقك في الآخر .

فلبثت حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله فأتت أبا بكر فقالت : أرجع إلى الأول فإن الآخر قد مسني ؟ فقال أبو بكر : شهدت النبي صلى الله عليه وآله قال لك : لا ترجعي إليه فلما مات أبو بكر أتت عمر فقال له : لئن أتيتني بعد هذه المرة لأرجمنك فمنعها وكان نزل فيها فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيجامعها فإن طلقها بعد ما جامعها فلا جناح عليهما أن يتراجعا " .

وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن عائشة قالت " جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فآله فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاقي فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدية الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وآله فآله فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عسلته ويذوق عسلتك ؟ " .

وأخرج والبخاري ومسلم والنسائي وابن جرير والبيهقي عن عائشة " أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجها وطلقها قبل أن يمسه فسأل النبي صلى الله عليه وآله فآله أتحل للأول ؟ قال : لا حتى يذوق من عسلتها كما ذاق الأول " .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس .

أن المرأة التي طلق رفاعة القرظي اسمها تميمة بنت وهب بن عبيد وهي من بني النضير . وأخرج مالك والشافعي وابن سعد والبيهقي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير " أن رفاعة بن سموأل القرظي طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فآله ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فآله فنهاء أن يتزوجها وقال : لا تحل لك حتى تذوق العسيلة " .

وأخرج البزار والطبراني والبيهقي من طريق الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه " أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته فأتت النبي صلى الله عليه وآله فآله فقالت : يا رسول الله قد تزوجني عبد الرحمن وما معه إلا مثل هذه وأومأت إلى هدية من ثوبها فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله فآله عليه وآله يعرض عن كلامها ثم قال لها تريدين أن ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عسلته ويذوق عسلتك ؟ " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن جرير عن عائشة قالت "

